لمن مات قبلها كزيد فقط أي إذا قال أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي
وانه يختص بنصفه فيما يعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب الفرائض لا الأحوال الإمام
الغزنوية بعناد رب على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول والحقه به
وأجراه على حكمه حيث ضمه إليه ولا يقال إنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل
لكل منهما النصف ولا شيء للوارث أي لوارث زيد إن مات قبل القسم بخلاف
ما لو أوصى لمعينين كزيد وعمرو ولا دون زيد المعينين فيقسم بينهم بالـ
سوية ومن مات منهم قبل القسم فوارثه يقوم مقامه وضربا أي المعلوم
بالمجهول دائماً كوصية بمصباح على الدوام لطلبة العلم مثلاً بدرهم كل
ليلة وما كثر كوصية بمصباح بدرهم وبشراء خبز يفرق على الفقراء كل يوم
بدرهمين أي مع معلوم أيضاً كوصية لزيد بكذا ولعمرو بكذا بالثلث أي ثلث
المال أو يجعل الثلث فريضته ثم يضم إليه المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة
عالت فإذا كان ثلث المال ثلاثمائة جعل كله للمجهول المتحد أو المتعدد
ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم ثلاثمائة فكأنها عالت بمثلها
فيعطى المعلوم نصف الثلاثمائة ويبقى نصفها للمجهول فما كثر ولو كان
المعلوم مائة زيدت على الثلاثمائة فكأنها عالت بمثل ثلثها فيعطى المعلوم
ربع الثلاثمائة يفرق عليه ويبقى الباقي للمجهول وهل ما بقي للمجهول
يقسم على الحصص فيجعل لجهة المصباح الثلث مما بقي ولجهة الخبز الثلثان
أو لا يقسم على الحصص بل على عدد الجهات بالسوية فيجعل لجهة المصباح نصفه
ولما أوصى له بدرهم وللخبز نصفه وإن أوصى له بدرهمين قولان واستشكل
الثاني بأن الموصي فيه جعل لأحدهما أقل مما للآخر فكان ينبغي عدم التساوي
بينهما مراعاة لجعله وأجيب بأنه لما كان له الثلث ولا يعد كأن الثلث
للجميع عند التعدد بالسوية وفيه نظر إذ لم يطلع بينهما والعبد المعين
الموصى بشرائه من مالكه للعتق بأن قال أوصيت بأن يشترى عبد فلان
ويعتق عني وأبى ربه من بيعه بزيادة لسيده بالنحو زيادة لثلث قيمته أي بزيادة
على قيمته ثلثها فإذا كانت قيمته ثلاثين زيد عليها عشرة وفكا فإن باعه
فواضح ثم إذا لم يرض بزيادة الثلث استؤني بالثمن المذكور لعله أن يبيعه
بيعه أو للفوات بعتق أو موت لعله أن يبيعه ثم إذا لم يحصل منه بيع

على الدوام

عالت

إذ لم يتساو

بيع

اللهم صل على سيدنا محمد و...

289

بيع مدة الاستيناء ورث المال وبطلت الوصية ومحل الزيادة إذا لم يكن العبد
لوارث الموصي وإلا لم يزد على قيمته شيئاً لئلا تلزم الوصية لوارث وإن أوصى ببيع
لعبده المعين ممن أحب العبد أن يشتريه ولم يرض المشتري به رجع العبد
ميراثاً بعد النقص لثلث القيمة والإباية ما شرا به ولا استثناء في هذه
إذ لا عتق فيها واشتراؤه بالجر عطف على بيع أي وإن أوصى باشتراء عبد زيد من ماله
ويعطى لفلان منه بيع عبده بطلت الوصية ورجع وإن باعه سيده بقيمته
أو بزيادة الثلث حيث أبى من بيعه بالقيمة لا بخلاً بل لطلب الزيادة أعطي لفلان
وإن أبى من بيعه بخلاً منه ببيع عبده بطلت الوصية ورجع الثمن ميراثاً
وإن أبى لزيادة على ثلثه القيمة فللموصى له جميع القيمة والثلث الزائد
عليها والفرق بين كونه بخلاً فتبطل والزيادة فلا تبطل ويكون الثمن والزيادة
للموصى له أنه في البخل امتنع رأساً فلم يبق شيء يعطى للموصى له بخلاف الإباية
لأجل الزيادة فإن الورثة قادرون عليها ولكن دفع العبد بقدر ما سمى مقدار ما
رد الشارع وهو الثلث وإن أوصى ببيعه أي ببيع عبده للعتق أي لمن يعتقه
الموصي لفلان بدليل ما آخر كلامه فإن اشتراه أحد بقيمته فظاهر وإلا نقص عنه
المشتري ثلثه أي ثلث قيمته وإلا يوجد من يشتريه بنقص ثلث قيمته خير
الوارث في بيعه بما طلب المشتري أي يشتريه به أو عتق ثلثه بتلاوة بيعه
للعتق لأنه إنما أوصى بعتقه والمعنى أو القضاء به أي بثلث العبد لفلان في
مثله أي في قول الموصي بيعوه لفلان فيصار حاصل المعنى أن الوارث مخير في الأولى
بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وتخيير بيعه بما طلب فلان وبين تمليك ثلث
العبد له وإن أوصى بعتق عبد معين وله مال حاضر وغائب والعبد لا يخرج من
ثلث المال الحاضر أي لا يحمله ثلثه ويخرج من ثلث الجميع وقف عتقه بعد موته
إن كان يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة كأربعة حتى يحضر فيعتق كله وإلا
يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة عجل عتق ثلث المال الحاضر أي ثلث
ما قابل الحاضر ثم تمم عتقه منه أي من الغائب إذا حضر ولو تقدم بحل فيعتق ما كمله
ما حضر محمله حتى يتم عتقه ولزم إجازة الوارث أي المراد أنه يلزمه أي المجيز
وإنما المراد أن الوارث إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كما لو كانت
لوارث أو لأكثر من الثلث فتلزمه الإجازة وليس له رجوع بعد ذلك إلا في إجازة متمسكاً

والإباية

وبالزيادة

في الثانية

Copyright © King Saud University